عليها الصاحب العدة فيه ولغيره بعد انقضائها وعلى هذا يحمل ما قاله السيد
الشابي في شرح قصيدة ابن العماد مما نصه فرع اذا قلنا ان الولي
يعزل بالفسق فزوج مع فسقه فالنكاح فاسد فيفرق بينهما وعلى هذا
اذا دخل بها الزوج وجبت عليها العدة وعليه مهر المثل واذا طلق لا اثر لطلاقه
ولو كان ثلاثا حتى لو اراد تجديد نكاحها جدده من غير تحليل فان الطلاق لا ينفذ
الا في النكاح الصحيح انتهى اقول وهذا الفرع فيما اذا ثبت فسق الشاهد
او الولي ببينة معتبرة شرعا واما لو بان ذلك باتفاق الزوجين عند العقد
او ببينة اقاما بها او الزوج ففي تفصيل للعلامة اشار اليه العلامة الرملي
في شرحه على المنهاج حيث قال ما نصه مع اختصار ما بعضه فكما سوا علما
به عنده او بعده ما لم يقر قبل عند حاكم انه وقع بعد لين وولي عدل وبجهلهما
والام يلتفت لاتفاقهما بالنسبة لحقوق الزوجية الا تمكين الزوج من النكاح ثم اعمل
ببطلانه باتفاقهما انما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها
ثلاثا واقاما او الزوج ببينة بفساد النكاح بذلك او بغيره لم يلتفت لذلك
بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى فلا يسقط بذلك قاله الخوارزمي
ولان اقدامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبرا نه نظير ما مر
في الضمان والحوالة نعم ان علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن
اذا علم الحاكم بهما فرق بينهما كنظيره الاتي قبيل فصل تعليق الطلاق بالارمنة
وما نقل عن الكافي من عدم التعرض لهما محمول على غير الحاكم مع انه منازع
فيه وانما هو بحث للاذرعي وبحث السبكي قبول بينة اذا لم يرد نكاحا
بل التخلص من المهر اي ولم يسبق منها اقرار بصحته وخرج باقاما او الزوج
ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع كما نقله صاحب الانوار
وغيره واعتمده وذكر البغوي في تعليقه ان بينة الحسبة تقبل لكنه ذكروا
في باب الشهادات ان محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة اليها كان طلق شخص
زوجته وهو بعاشرها او اعتق رقيقه وهو ينكر ذلك اما اذا لم تدع اليها حاجة
فلا تسمع وهنا كذلك نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى انتهى وحينئذ

فقول

فقول بعض المفتين ان كلام العلامة الرملي هذا الا يخالف الفرع السابق
للمتامل كلام من لم يتامل فان المخالفة بين كلامه والفرع المذكور ظاهرة يادي
تامل فان اتفاق الزوجين فيه التفصيل المذكور واما الفرع فهو فيما لو ثبت
ببينة لم يقبلها الزوجان ولا احدهما ومثل عبارة العلامة الرملي عبارة العلامة
الخطيب على المنهاج ايضا وحيث علمت ما ذكر فالاصل في العقود الصحة فلا
يحكم عليها بالفساد الا ببينة معتبرة شرعا او باتفاق الزوجين على ما مر بيانه
ومما يؤيد ما تقدم من ان الاصل في العقود الصحة ما قاله شيخ شيوخنا الحافظ
المحقق وسند المدققين ولي الله بلا نزاع ومحيي السنة بلا اندفاع نور الدين
علي الزيادي رحمه الله تعالى حيث سيل عن الانكحة الواقعة في البلدان والارياف
هل هي صحيحة معول عليها ويترتب عليها الاحكام الشرعية من ثبوت النسب والتوارث
وتوقف حل وطي الحارث على التحليل المعتبر شرعا ام لا فقال سالت شيخي شمس الدين
محمد الرملي رحمه الله تعالى عن ذلك فقال سالت والدي يعني الشهاب الرملي عن ذلك
فقال الانكحة الواقعة في البلدان والارياف صحيحة يترتب عليها الاحكام الشرعية
من حل الوطي وثبوت النسب والتوارث وتوقف حل وطي الحارث على التحليل
المعتبر شرعا وغير ذلك من جميع الاحكام المترتبة على صحة الانكحة ومن ذلك
يعلم جرمية ما تقدمت الاشارة اليه من ان بعض المفتين اذا سيل عن ذلك
فيقول العقد فاسد او يخبره شخص بذلك وحده فلا يعول عليه في شيء من ذلك
ولو كان شاهدا العقد او وليه مستور العدالة ولذلك قال العلامة الرملي وكون
الستر يزول باخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر محله فيما قبل العقد بخلافه بعده
لانعقاده ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطله انتهى وما نقل عن الاذرعي في
فتوى من ان الاصل في عقود العوام الفساد الى اخره رده العلامة الرملي في
شرحه نقلا عن افتاء والده فراجعه وهو الا ثلاثة المذكورون هم العمدة المعول
عليهم في مذهب الامام ابن عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
فاما النور الزيادي فعلمه وورعه مشهور لكل احد بل اخبرني شيخي واستاذي
الشهاب القليوبي رحمه الله تعالى ان القطب المنوفي كان يرسل اليه فيذهب له

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)